السنة الثامنة والثمانون – عدد 4722 — 21 جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

جيش الرديف.

ظهير شريف رقم 1.99.187 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية..... 2156

مكفولو الأمة.

ظهير شريف رقم 1.99.191 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة..... 2160

صفحة

قدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

ظهير شريف رقم 1.99.192 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين..... 2162

الخدمة العسكرية.

ظهير شريف رقم 1.99.194 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية..... 2167

إدارة الدفاع الوطني. ـ تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.99.206 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني..... 2169

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1096.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله..... 2170

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1167.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2170

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1168.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2170

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1172.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 2171

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 2171

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1175.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 2172

الجمرك. ـ تحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1140.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي..... 2173

كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1239.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة..... 2173

كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالتضامن والعمل الإنساني. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1240.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتضامن والعمل الإنساني..... 2174

انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية رقم 1117.99 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2000..... 2175

صفحة

إحداث مركز للدراسات الجامعية في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمدينة أكادير.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1209.99 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) بإحداث مركز للدراسات الجامعية في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمدينة أكادير..... 2176

نصوص خاصة

تعيين مدير التشريفات الملكية والأوسمة.

ظهير شريف رقم 1.98.102 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) بتعيين السيد عبد الحق محمد (فتحا) الشرقي المريني مديرا للتشريفات الملكية والأوسمة..... 2177

تعيين الناطق الرسمي باسم القصر الملكي.

ظهير شريف رقم 1.99.217 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتعيين السيد حسن أوريد ناطقا رسميا باسم القصر الملكي..... 2177

البنك المركزي الشعبي. ـ إذن بإحداث شركة للإيجار التمويلي.

مرسوم رقم 2.99.907 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في إحداث شركة للإيجار التمويلي تسمى «الإيجار التمويلي الشعبي»..... 2177

صندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Medi Telecom».

مرسوم رقم 2.99.925 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 8% في رأس مال شركة «Medi Telecom»..... 2177

البنك الشعبي بأكادير. ـ اعتماد على إثر الاندماج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1171.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) باعتماد البنك الشعبي بأكادير على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتيزنيت والبنك الشعبي بورزازات..... 2178

الشركة المسماة «السلف الشعبي». ـ اعتماد على إثر الاندماج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1178.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) باعتماد الشركة المسماة «السلف الشعبي»..... 2178

الشركة المغربية للتمويل والائتمان «SOMAFIC». ـ اعتماد على إثر تغيير المقر الاجتماعي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1213.99 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) باعتماد الشركة المغربية للتمويل والائتمان «SOMAFIC» على إثر تغيير مقرها الاجتماعي..... 2178

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.99.196 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 30.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية..... 2179

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1142.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2180

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1144.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2180

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1145.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2180

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1146.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2181

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1147.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2181

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1148.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2182

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1149.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2182

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1150.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 1280.98 الصادر في 24 من محرم1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2183

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1151.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2183

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1152.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2183

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2184

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.187 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 5.99

يتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

الفصل الأول

مهمة جيش الرديف

المادة 1

يقوم جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية المطبقة عليه أحكام هذا القانون بدعم القوات المسلحة الملكية في حالة تجنيد عام أو جزئي وبالمساهمة مع الجيش العامل في الدفاع عن الوطن.

الفصل الثاني

تأليف جيش الرديف

المادة 2

يتألف جيش الرديف في القوات المسلحة الملكية من هيئة ضباط الرديف وهيئة رجال الرديف غير الضباط المتكونتين بالتتابع كما هو منصوص عليه في المادتين 3 و 4 بعده.

تشارك النساء بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية وفق الشروط المقررة بالنسبة إلى الذكور.

المادة 3

تتكون هيئة ضباط الرديف من :

1 ـ الضباط المهنيين الذين وقع تسريحهم من الخدمة الفعلية لأي سبب غير العجز النهائي عن القيام بالخدمة ؛

2 ـ الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قاموا بالخدمة الفعلية أو قضوا فترة التدريب الخاص ؛

3 ـ الأفراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية من قبل الذين قضوا فترة التدريب العسكري ؛

4 ـ خريجي مدارس ومؤسسات التعليم والتكوين المشتمل نظام الدراسة فيها على تكوين شبه عسكري ؛

5 ـ المجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.

المادة 4

تتكون هيئة رجال الرديف غير الضباط من :

1 ـ العسكريين من نفس الرتبة في الجيش العامل المحالين على التقاعد لأي سبب غير العجز النهائي عن القيام بالخدمة والعسكريين بالجيش العامل المسرحين الذين يحصلون جميعهم في هيئة رجال الرديف غير الضباط على الرتبة التي كانت لهم عند حذفهم من أطر الجيش العامل ؛

2 ـ الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قضوا خدمتهم الفعلية ؛

3 ـ المجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.

يعاد إدماج المعنيين بالأمر تلقائيا في جيش الرديف بعد تسريحهم من القوات المسلحة الملكية.

المادة 5

يعتبر قيام الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية بالخدمة في جيش الرديف واجبا إلى سن الإحالة على التقاعد بالنظر إلى رتبتهم مع زيادة خمس سنوات وإلى غاية أربعين سنة كاملة بالنسبة إلى المجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.

الفصل الثالث

الحذف من الأطر

المادة 6

يتم الحذف من أطر الرديف :

1 ـ تلقائيا في الحالات التالية :

ـ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المحددة وفقا للمادة 5 أعلاه ؛

ـ فقدان الجنسية المغربية أو التجريد منها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس دون إيقاف التنفيذ لمدة تزيد على ستة أشهر أو عقوبة حبس جنحية لمدة تقل عن ستة أشهر عندما تقضي المحكمة علاوة على ذلك بمنع المحكوم عليه من الإقامة أو بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية.

2 - بعد استطلاع رأي لجنة الإعفاء من الجندية :

- في حالة الإصابة بعاهة لا تسمح بالبقاء في الرديف.

3 - بعد استطلاع رأي مجلس البحث في الحالات التالية :

- العجز عن القيام بالمهام المرتبطة بالرتبة ؛

- السيرة السيئة المألوفة ؛

- العزل من منصب عام أو الحذف من أطر هيئة مهنية مؤسسة بصفة قانونية على سبيل عقوبة تأديبية ؛

- التفالس التدليسي المثبت بحكم ؛

- القيام وفق شروط تضر بمصالح الجيش بنشر أو كشف معلومات استقاها رجل الرديف بحكم وضعيته.

4 - في حالة الخلع المقرر وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون العدل العسكري.

يتم الحذف من الأطر وفق الشروط المقررة أعلاه بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

غير أن الحذف المذكور يتم تلقائيا عند بلوغ سن الإحالة على التقاعد أو في حالة الخلع.

يؤدي الحذف من الأطر بالتالي إلى فقدان الرتبة المحصل عليها.

الفصل الرابع

النظام الأساسي لرجال الرديف

القسم 1

أحكام عامة

المادة 7

يخضع ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط طوال مدة وجودهم في الجندية للقوانين والأنظمة العسكرية المطبقة على أمثالهم في الجيش العامل ويتمتعون مع التساوي في الرتبة بنفس الحقوق والامتيازات ويتحملون نفس الواجبات.

المادة 8

يعين لضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط عند ادماجهم في جيش الرديف المكان الواجب عليهم الالتحاق به عند إعادة تجنيدهم.

يقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بتتبع أمور رجال الرديف المقيمين في دوائر نفوذهم ولاسيما فيما يتعلق بتسليم الاستدعاءات وتسلم التصاريح بتغيير محل الإقامة.

تحرر التصاريح بتغيير محل الإقامة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يمكن أن يعاد تجنيد رجال هيئتي الرديف بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد قضاء فترة تدريب لا تزيد مدتها على ثلاثين يوما في السنة. ويخضعون خلال هذه الفترة لفحص قدرتهم البدنية والتقنية على القيام بمهام التجنيد.

يعاد إدماجهم بقوة القانون في مناصبهم الأصلية عند انتهاء كل فترة.

يمكن أن يقرر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بصفة استثنائية تأجيل قضاء فترة التدريب الخاص المذكورة أو الإعفاء منه.

المادة 10

يخول الحق في القيادة لضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط بالنسبة إلى أمثالهم في الجيش العامل باعتبار مدة الخدمات في الرتبة المقضية في الجندية بالجيش العامل وبالرديف. ويمارس ضباط الجيش العامل ورجال الجيش العامل غير الضباط مع التساوي في المدة القيادة بالنسبة إلى ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط.

يخول الحق في القيادة لرجال الرديف فيما بينهم باعتبار الأقدمية في الرتبة. وتحسب الخدمات المقضية في الجندية بالجيش العامل مضاعفة بالنسبة إلى مدتها الفعلية.

المادة 11

يسمح لضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط، خارج الظروف التي يكون ارتداء البذلة العسكرية فيها اجباريا، بأن يرتدوا البذلة عندما يدعون للمساهمة أو الحضور في اجتماعات أو احتفالات أو مراسم ذات طابع عسكري.

يخولون عندما يكونون مرتدين البذلة العسكرية الحق فيما يجب للضباط والعسكريين غير الضباط من نفس الرتبة بالجيش العامل من مراسم التشريف والتقديم ومظاهر الاحترام الخارجية.

المادة 12

يمكن أن يحصل ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط على نفس الأوسمة التي يحصل عليها أمثالهم في الجيش العامل عن خدمات استثنائية في إبان السلم وعن أعمال بطولية في إبان الحرب.

المادة 13

يخول ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط الموجودين في الجندية الحق في الأجرة والتعويضات والمنافع العينية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيدون زيادة على ذلك كما يستفيد المستحقون عنهم من الأحكام المعمول بها فيما يتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتلقون بالمجان العلاجات التي تستلزمها حالتهم الصحية.

يتقاضى رجال الرديف أرباب العائلات التعويضات العائلية. ويستفيدون، عندما تزيد مدة إعادة تجنيدهم على شهر، من منافع نظام الاحتياط الاجتماعي وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يستمر الموظفون والمستخدمون بالإدارات العامة والهيئات المبينة في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات في قبض مرتباتهم أو أجورهم التي لا يمكن الجمع بينها وبين الأجرة العسكرية.

ويواصلون الاستفادة من نظام الاحتياط الاجتماعي الذي كانوا ينتفعون به في إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية.

المادة 14

تحدد بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الشروط التي يتم وفقها التحقق من أهلية الارتقاء إلى الرتبة العليا وكذا زمان ومدة فترات التدريب.

المادة 15

يحرر كل سنة جدول باقتراحات الترقية يقيد فيه ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط المتوفرون في تاريخ حصر الجدول المذكور على الشروط المطلوبة.

يحصر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية جدول الترقية.

المادة 16

يكون ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط في إحدى الوضعيتين التاليتين :

- داخل الأطر ؛
- خارج الأطر.

يجعلون في وضعية «داخل الأطر» عندما يعتبرون قادرين بدنيا على القيام بالخدمة المسلحة ويكونون إما في الجندية وإما بمنازلهم يشغلون أحد المناصب المقررة في التشكيلات المجندة أو الممكن تجنيدها.

يجعلون في وضعية «خارج الأطر» عندما يعتبرون غير قادرين مؤقتا عن القيام بالخدمة المسلحة ويعفون من كل خدمة.

المادة 17

يجعل ضباط الرديف ورجال الرديف غير الضباط في وضعية «خارج الأطر» إما بسبب مرض أو عاهة مؤقتة وإما بسبب عقوبة تأديبية بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 18

يجعل في وضعية «خارج الأطر» بسبب مرض أو عاهة مؤقتة بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية رجال الرديف الذين تثبت لجنة الإعفاء من الجندية عدم قدرتهم على مزاولة مهامهم طوال ستة أشهر على الأقل ؛ ولا يجوز أن تستمر هذه الوضعية أكثر من ثلاث سنوات.

إذا كان المعنيون بالأمر غير قادرين على مزاولة مهامهم بعد انصرام السنة الثالثة ، مثلوا أمام لجنة الإعفاء من الجندية التي تبدي رأيها في حذفهم من أطر الرديف أو إعادة إدماجهم في الأطر.

المادة 19

يمكن أن يجعل كل رجل من رجال الرديف في وضعية «خارج الأطر» نتيجة عقوبة تأديبية بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وسنة على الأكثر.

لا يجوز له في هذه الوضعية أن يرتدي البذلة العسكرية أو يشارك في الأنشطة العسكرية.

في حالة تجنيد، كل رجل رديف موجود في وضعية «خارج الأطر» على سبيل عقوبة تأديبية :

- يرجع إلى الأطر إذا كانت مدة العقوبة أقل من ستة أشهر ؛
- يعاد إدماجه في الأطر أو يحذف من الأطر إذا كانت مدة العقوبة تبلغ ستة أشهر فأكثر.

المادة 20

لا يجوز لرجال الرديف الموجودين في وضعية «خارج الأطر» أن يستفيدوا من أية ترقية طوال المدة التي يوجدون فيها بهذه الوضعية.

لا تعتبر، علاوة على ذلك، في تحديد رتبة الأقدمية المدة المقضية في الوضعية المذكورة ما عدا إذا كان المعني بالأمر يوجد فيها بسبب جرح أو مرض أصابه أو اشتد عليه أثناء قيامه بالعمل أو بمناسبة قيامه به.

المادة 21

يحذف رجال الرديف الموجودين في وضعية «داخل الأطر» أو «خارج الأطر» من الأطر عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية في الرديف المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يتم الحذف من الأطر في هذه الحالة وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 أعلاه، بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 22

يمثل العسكريون بالرديف أمام المحاكم العسكرية وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة 23

يلزم وكلاء الملك والوكلاء العامون للملك لدى المحاكم بأن يبلغوا الأحكام التي صارت نهائية مع التنفيذ أو إيقافه بعقوبات الحبس والصادرة على العسكريين بالرديف إلى قواد فرق الدرك الملكي التابعة لها محال إقامة المعنيين بالأمر وإلى الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم 2

أحكام خاصة بهيئة ضباط الرديف

المادة 24

يشتمل التدرج بهيئة ضباط الرديف على نفس الرتب المخولة لهيئات الجيش العامل.

تخول الرتبة بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 25

يقع التعيين بصفة ضابط الرديف بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، ما عدا فيما يتعلق بالضباط المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه الذين يعاد إدماجهم تلقائيا في جيش الرديف بالرتبة التي كانت لهم عند حذفهم من أطر الجيش العامل.

المادة 26

تهدف ترقية ضباط الرديف في مختلف الرتب إلى سد حاجات التجنيد. ولا تتم إلا بالاختيار وفق الشروط المحددة بعده، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

تتوقف الترقية في جميع الحالات على قضاء المعنيين بالأمر في رتبتهم لفترات التدريب المطلوبة وعلى اكتساب المؤهلات الخاصة بهذه الرتبة.

المادة 27

يمكن أن يرقى المترشحون بجيش الرديف إلى رتبة ملازم ثان بعد قضاء أربع سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 28

يرقى الملازمون الثانيون بجيش الرديف تلقائيا إلى رتبة ملازم بعد قضاء ست سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 29

يمكن أن يرقى الملازمون بجيش الرديف إلى رتبة قبطان بعد قضاء ست سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 30

يمكن أن يرقى رجال الرديف من رتبة قبطان إلى رتبة كومندان بعد قضاء سبع سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 31

يمكن أن يرقى رجال الرديف من رتبة كومندان إلى رتبة ليوتنان كولونيل بعد قضاء سبع سنوات من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 32

تحدد الأقدمية في رتبة ضباط الرديف بالتاريخ الذي وقع فيه تعيينهم برتبتهم.

المادة 33

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن تمنح رتب لضباط الرديف المعهود إليهم بمناصب تسند عادة إلى ضباط أعلى منهم رتبة.

تمنح الرتب المؤقتة وفق نفس الكيفيات ومع مراعاة نفس الإجراءات المتعلقة بالرتب الممنوحة بصفة نهائية.

المادة 34

لا ترتبط حالة ضابط الرديف إلا بالرتبة الممنوحة بصفة نهائية.

لا تخول الرتبة الممنوحة بصفة مؤقتة الضابط الحاصل عليها إلا الحق في حمل شارات هذه الرتبة والحق في الأجرة المرتبطة بالرتبة المذكورة عندما يوجد في وضعية مزاولة العمل.

القسم 3

أحكام خاصة بهيئة رجال الرديف غير الضباط

المادة 35

يشتمل تدرج هيئة رجال الرديف غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية على نفس الرتب الممنوحة لأمثالهم في الجيش العامل.

تمنح الرتبة لرجال الرديف غير الضباط وفق الشروط المحددة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة 36

يعتبر عصاة وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفصل 141 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري رجال الرديف المعاد تجنيدهم الذين لم يستجيبوا دون سبب مقبول لاستدعاء أو لأمر تجنيد فردي أو عام.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 6.000 درهم وبالحبس من ثمانية أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على عدم تقديم التصريح بتغيير محل الإقامة المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 38

تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 أعلاه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 39

ينسخ هذا القانون جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه ولاسيما الجزء الرابع (حالة المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في الرديف) من المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.191 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 33.97 يتعلق بمكفولي الأمة

الفصل الأول

المادة 1

تتولى الأمة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون، رعاية الأطفال المغاربة الذين يكون أبوهم أو سندهم الرئيسي قد :

1 – استشهد بالمغرب أو بالخارج على إثر مشاركته في الدفاع عن حوزة المملكة أو أثناء قيامه بمهام المحافظة على السلم أو عمليات إنسانية بأمر من القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

2 – استشهد على إثر جروح أو أمراض أصابته أو اشتدت عليه من جراء هذه الأحداث ؛

3 – أصبح عاجزا، من الناحية البدنية، عن القيام بواجباته العائلية بسبب نفس الأحداث ؛

4 – فقد، إذا تبين من ظروف هذا الإختفاء والفترة التي يعود إليها، أنه استشهد في سبيل الوطن.

يعتبر سندا رئيسيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل شخص كان يتكفل بالطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته.

المادة 2

يتمتع بالحق في صفة مكفول الأمة الطفل الذي تتوافر في أبيه أو سنده الرئيسي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والذي :

– يبلغ من العمر أقل من 20 سنة عند وفاة أبيه أو سنده الرئيسي أو عجزه أو فقدانه ؛ غير أن بإمكانه الاستفادة من هذه الصفة بعد السن المذكورة إذا كان يتابع دراسته أو كان عاجزا عن العمل بسبب عاهة من العاهات ؛

– يولد يتيما خلال الفترة الواقعة بين مدتي الحمل الدنيا والقصوى المحددة في مدونة الأحوال الشخصية والميراث.

المادة 3

تخول صفة مكفول الأمة بمقرر صادر عن لجنة إدارية يحدد تأليفها وإجراءات تسييرها بمرسوم.

المادة 4

يصدر مقرر اللجنة بطلب من الأب أو الممثل الشرعي وإلا فبمسعى من السلطات العسكرية التي تحيل الأمر إلى مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

يبحث الطلب ويقدمه إلى اللجنة رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين. ويبين فيه إسم الطفل الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته وموطنه بالإضافة إلى الصفة التي قدم بها الطالب الطلب المذكور.

إذا تعذر على الطفل إثبات تاريخ ولادته، وجب تأجيل البت في ذلك إلى حين تقييد التاريخ المذكور في سجلات الحالة المدنية بمسعى من وكيل الملك الذي تحيل اللجنة الأمر إليه.

يتضمن الطلب الواقعة التي أدت إلى وفاة الضحية أو فقدانه أو عجزه البدني، ويشفع بجميع وثائق الإثبات التي يرى صاحب الطلب فائدة في الإدلاء بها.

يجب على السلطات العسكرية، عندما تتولى تقديم الطلب، أن تخبر بذلك على الفور ممثل الطفل الشرعي بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 5

يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن تخول صفة مكفول الأمة للأطفال المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للحصول على هذه الصفة والمقيمين بالخارج مع ممثلهم الشرعي بناء على طلب من هذا الأخير.

إذا لم يقدم الممثل الشرعي الطلب المذكور، جاز للجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه أن تخول الطفل المقيم بالخارج صفة مكفول الأمة بمسعى من أقرب قنصل للمغرب من محل إقامته.

المادة 6

يبلغ مقرر اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى الممثل الشرعي والنيابة العامة التابع لها مكان ولادة الطفل وإلى السلطة العسكرية، ويبلغ كذلك إلى رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجوز للنيابة العامة أو الممثل الشرعي للطفل استئناف مقرر اللجنة خلال الشهر التالي لتاريخ تبليغه بمجرد رسالة مضمونة الوصول توجه إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة الذي يستدعي الممثل الشرعي أو صاحب الطلب.

إذا لم يصدر الحكم بالرعاية المنصوص عليها في هذا القانون وطرأت واقعة جديدة تثبت أن الطفل متوفر على الشروط المطلوبة، جاز تقديم طلب جديد لتخويل الطفل صفة مكفول الأمة إلى اللجنة من لدن المستحقين عنه أو بملتمس من السلطات العسكرية.

المادة 7

يجب، خلال الشهر التالي لانصرام أجل الطعن أو في حالة تقديم طعن داخل الشهر التالي لصدور حكم المحكمة الإدارية، أن يشار إلى الرعاية في حالة الحكم بها، بطلب من النيابة العامة التابع لها مكان الولادة في طرة سجل ولادة الطفل. ولا يمكن تسليم مستخرج من عقد الولادة، ولو بعد بلوغ المكفول سن الرشد، دون أن تضمن فيه الإشارة المذكورة.

تسلم بطلب من ممثل المكفول نسخة من الحكم أو القرار الصادر بالرعاية النهائية.

المادة 8

تثبت صفة مكفول الأمة ببطاقة يسلمها رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9

لا يجوز لأي كان الاحتجاج بصفة مكفول الأمة ما لم يخول هذه الصفة بمقرر صار نهائيا وفقا لأحكام هذا القانون.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل علنا أو نسب إلى نفسه صفة مكفول الأمة بغير حق.

الفصل الثاني

المادة 10

يتمتع الأطفال المعترف لهم بصفة مكفولي الأمة بحق الاستفادة من الرعاية المعنوية والمساعدة المادية المنصوص عليها في هذا القانون إلى حين بلوغهم سن الرشد أو الانقطاع عن دراستهم، ويخولون الحق في الخدمات التي يمكن أن تقدمها لهم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة 11

إذا كان مكفولو الأمة لا يتوفرون على موارد تمكنهم من سد حاجاتهم أو كان الأشخاص الملزمون شرعا بالنفقة عليهم غير قادرين على ذلك، تكفلت الدولة، حسب الحالة، بمجموع أو بعض المصاريف المتعلقة بالنفقة والصحة والتمرس المهني والدراسة الضرورية لنموهم العادي وفق الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 12

يمكن أن يستفيد مكفولو الأمة لأجل نفقتهم من إعانة إجمالية سنوية يحدد مبلغها وشروط وإجراءات منحها بنص تنظيمي وذلك إلى حين بلوغهم سن الرشد أو زواج البنات منهم أو انقطاعهم عن الدراسة إذا كانوا لا يتوفرون على دخول يساوي مبلغها أو يفوق مبلغ الأجرة الأساسية المنفذ للرقم الاستدلالي 100 المعمول به في الوظيفة العمومية.

المادة 13

تمنح الإعانة الإجمالية اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه التي تبت في الأمر بهذه الصفة بعد دراسة الملفات المكونة بصورة قانونية.

يمكن أن تفرض اللجنة الإدلاء بأي وثيقة من الوثائق وأن تأمر بإجراء كل بحث إداري تراه ضروريا.

المادة 14

تمنح الإعانة الإجمالية بقرار لوزير المالية يتخذ وفقا لاستنتاجات اللجنة.

تدفع الإعانة فيما يخص الأطفال القاصرين إلى أوصيائهم الشرعيين على يد مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين المحدثة بالقانون رقم 34.97.

الإعانة الإجمالية غير قابلة للتفويت أو الحجز.

يمكن، دون ما حدود، الجمع بينها وبين الحقوق في معاش الأيتام فيما يتعلق بتحويل معاشات التقاعد أو الزمانة لمستحقيها وكذا بينها وبين المنافع المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15

يقبل مكفولو الأمة للاستفادة من مجانية العلاجات الطبية والجراحية والاستشفاء في التشكيلات الصحية المدنية والعسكرية التابعة للدولة.

المادة 16

يقبل مكفولو الأمة على سبيل الأسبقية في المؤسسات الابتدائية ويتمتعون إذا كانوا يتابعون دراسة ثانوية أو عليا بحق الأسبقية في الحصول بالتساوي في الشروط على منح دراسية. وكذلك يكون الشأن فيما يتعلق بمؤسسات التمرس أو التكوين المهني العامة أو الخاصة.

المادة 17

يتمتع مكفولو الأمة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية وكذا للمشاركة في مباريات الالتحاق بالكليات والمدارس الوطنية الكبرى.

الفصل الثالث

المادة 18

تعفى جميع العقود والوثائق التي يكون الغرض منها رعاية مكفولي الأمة، من رسوم التنبر بالرغم عن جميع الأحكام المخالفة، وتسجل بالمجان إذا كانت خاضعة لهذا الإجراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

ينسخ هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية جميع الأحكام التشريعية السابقة ولاسيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.046 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بإحداث مكتب لمكفولي الدولة والظهير الشريف رقم 1.59.047 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بمكفولي الدولة.

ظهير شريف رقم 1.99.192 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 34.97
يتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين
وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية
لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

حيث إن صاحب الجلالة تفضل بقبول تولي الرئاسة الشرفية للمؤسسة المحدثة بموجب هذا القانون وبتعيين أعضاء لجنة تسييرها ؛

وحيث إن صاحب الجلالة تفضل بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير ولي العهد لتولي تسمية أعضاء اللجان الجهوية للمؤسسة المحدثة بموجب هذا القانون ،

الباب الأول

قدماء العسكريين وقدماء المحاربين

الفصل الأول

صفة عسكري قديم ومحارب قديم

المادة 1

يخول الحق في صفة عسكري قديم أو محارب قديم ، بعد الوفاة إن اقتضى الحال ، لكل شخص مغربي يثبت أنه مارس الخدمة ابتداء من بلوغه السن المطلوبة للتجنيد في صفوف القوات المسلحة الملكية أو قبل فاتح يناير 1959 ، في حظيرة الجيوش الأجنبية وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أو 3 أو 4 من هذا القانون.

المادة 2

يعد من قدماء العسكريين الأشخاص الذين مارسوا الخدمة في حظيرة الجيوش المشار إليها أعلاه بصورة متصلة أو منفصلة طوال خمس سنوات سواء أخولتهم هذه الخدمات الحق أم لا في معاش تقاعد أو زمانة وبشرط ألا يكونوا قد عزلوا أو حذفوا من الأطر لأسباب تأديبية.

تراعى في ذلك الخدمات المنجزة في «المحلات» السابقة من لدن العسكريين المحالين بصفة قانونية إلى القوات المسلحة الملكية وكذا الخدمات المنجزة من لدن العسكريين الذين تركوا جيوشهم الأصلية بدافع وطني سواء أتم إدماجهم أم لا في صفوف القوات المسلحة الملكية وبشرط ألا يكون قد اعترف لهم بصفة قدماء مقاومين أو أعضاء جيش التحرير.

المادة 3

يمكن أن يطالب بصفة قدماء محاربين ، العسكريون بالجيوش أو المصالح الذين :

– شاركوا في عمليات حرب معلنة أو غير معلنة ضمن تشكيلة محاربة بالقوات المسلحة الملكية معترف لها بهذه الصفة من قبل القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

– تم إجلاؤهم بسبب جراح أصابتهم في أثناء خدمة مسيرة أو أسرهم وقت انتمائهم لوحدة محاربة معترف لها بهذه الصفة بمقرر للقائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

يعتبر رجال القوات المساعدة المشاركين في العمليات المذكورة في حكم العسكريين بالجيوش أو المصالح إذا توفر فيهم أحد الشرطين المنصوص عليهما أعلاه.

المادة 4

تخول صفة قدماء محاربين بقوة القانون للأشخاص المنعم عليهم :

– بالوسام العسكري ؛

– بوسام النجم الحربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تخول لجنة يحدد تأليفها وتسييرها بمرسوم صفة عسكري قديم ومحارب قديم بناء على طلب من المعني بالأمر أو المستحقين عنه أو السلطات العسكرية.

المادة 6

يبلغ مقرر اللجنة إلى الطالب في رسالة مضمونة الوصول يوجهها إليه رئيس اللجنة.

يجوز للطالب أو المستحقين عنه أو أي شخص طبيعي أو معنوي له في ذلك مصلحة مباشرة وأكيدة أن يستأنف مقرر اللجنة خلال الشهر التالي لتاريخ تبليغه وذلك بمجرد رسالة مضمونة الوصول توجه إلى كاتب الضبط الرئيس بالمحكمة الإدارية المختصة الذي يستدعي صاحب أو أصحاب الطلب.

إذا رفض طلب الاستئناف وطرأت واقعة أو عنصر جديد يثبت أن الطلب يمكن قبوله من جديد جاز تقديم طلب جديد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لأجل الاعتراف بصفة عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة 7

لا تجوز إعادة النظر في صفة قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين بعد الاعتراف بها بصورة نهائية.

تثبت الصفة المذكورة بتسليم بطاقة خاصة تحمل صورة تعريف شمسية ويتم إعدادها وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

المنافع الخاصة المعترف بها لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

المادة 8

يستفيد قدماء المحاربين وأراملهم وأولادهم وأصولهم من الدرجة الأولى وكذا قدماء العسكريين من الرعاية المعنوية والمساعدة المادية للدولة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9

يمكن أن يحتفظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ، بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم وذلك طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

لهذه الغاية ، لا يجوز الاحتجاج عليهم بأي حد سن أعلى فيما يتعلق بولوج المناصب المذكورة.

يتوقف قدماء العسكريين وقدماء المحاربين المتمتعون بمعاش تقاعد والموظفون وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة عن الاستفادة من معاشاتهم طوال مدة مزاولة نشاطهم.

يستفيد المعنيون بالأمر في تاريخ حذفهم النهائي من الأطر، زيادة على معاشاتهم الأصلية، من معاش جديد يطابق الخدمات المنجزة في إطار المنصب الأخير وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

المادة 10

يستفيد قدماء العسكريين وقدماء المحاربين ، زيادة على ما ذكر ، من مجانية العلاجات الطبية والجراحية المقدمة في التشكيلات الاستشفائية المدنية أو العسكرية التابعة للدولة.

يخولون كذلك الحق في تخفيض من تعاريف النقل العام وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يخول قدماء المحاربين الذين تستوجب حالتهم الصحية تدريبا وظيفيا وقدماء العسكريين الواجب تلقينهم تكوينا مهنيا قصد تيسير إعادة إدماجهم في مهنة أخرى الحق جميعهم في إعادة تدريب مهني بالمؤسسات المتخصصة التابعة للدولة.

يخول قدماء المحاربين المصابون بزمانة على إثر عاهات الحق في أجهزة التعويض أو الجبارة اللازمة لحالتهم الصحية. وتسلم الأجهزة وتوابعها وتصلح وتعوض على نفقة الدولة.

المادة 12

يمكن أن يستفيد قدماء المحاربين وأراملهم وأيتامهم وأصولهم من الدرجة الأولى من إعانة خاصة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

تحول الإعانة الخاصة إلى الأرامل والأيتام وعند عدم وجودهم إلى الأصول من الدرجة الأولى.

المادة 13

تخول الأرملة والأيتام والأصول الذين استشهد مورثهم في الخارج على إثر مشاركته في عمليات منظمة في النطاق الوطني أو الحلفي أو الدولي الحق في ترحيل جثمان الهالك إلى الوطن.

الفصل الثالث

المادة 14

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل علنا أو نسب إلى نفسه لقب عسكري قديم أو محارب قديم بغير حق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وجمعيات قدماء العسكريين وقدماء المحاربين

الفصل الأول

مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

المادة 15

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لصاحب الجلالة مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 16

تهدف مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين إلى النهوض بإعادة إدماج قدماء العسكريين وقدماء المحاربين في الحياة المدنية وإلى تنمية التعاون العائلي والاجتماعي لفائدتهم ولفائدة مكفولي الأمة.

المادة 17

يعهد إلى المؤسسة لهذه الغاية بالمهام التالية :

– أن تصرف إلى قدماء العسكريين وقدماء المحاربين ومكفولي الأمة الإعانات التي تمنحها الدولة إياهم عملا بهذا القانون أو القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة ؛

– أن تقوم بإحصاء قدماء العسكريين وقدماء المحاربين الراغبين في مزاولة نشاط مهني بصفة مستقلة أو في الحصول على منصب عمل مأجور وأن تعينهم في مساعيهم لتحقيق هذه الغاية ؛

– أن تقترح على المشغلين الراغبين في تشغيل قدماء عسكريين وقدماء محاربين الأشخاص المؤهلين لتولي المناصب المراد شغلها في دائرة احترام كرامتهم ؛

– أن تحدث مراكز تكوين مهني خاصة بقدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو تساهم في مراكز عامة أو خاصة قائمة قصد إعدادهم لمزاولة نشاط مهني مستقل أو لشغل منصب عمل مأجور ؛

– أن تقوم بإحصاء مكفولي الأمة وتسهر لدى قاضي الوصاية المختص على راحتهم المعنوية والمادية في حظيرة عائلتهم ولدى أوصيائهم ؛

– أن تقدم الإعانة والإسعاف إلى الأرامل والأيتام ومكفولي الأمة وعائلات قدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

– أن تقوم بإحداث وإدارة وتسيير المؤسسات المكلفة بتقديم العون لقدماء العسكريين وعائلاتهم وإلى مكفولي الأمة مثل قرى الاصطياف ورياض الأطفال ومراكز الاستقبال والمراكز الطبية الاجتماعية وجميع المؤسسات الأخرى المعتبرة مفيدة لتحقيق الراحة والرعاية والتربية الاجتماعية الثقافية ؛

– أن تتولى تشغيل وتكوين المستخدمين المؤهلين اللازمين لحسن سير المؤسسات المذكورة ؛

– أن تتعاون مع المصالح العامة والجمعيات الخاصة التي تزاول أنشطة مماثلة وأن تقوم خاصة بجميع المبادرات الكفيلة بضمان تطوير المهام التي تسعى هذه المؤسسة لتحقيقها.

المادة 18

تدير المؤسسة لجنة تسيير تضم 15 عضوا يعينهم صاحب الجلالة للقيام بالمهام التالية :

– رئيس ؛

– رئيس منتدب ؛

– نائب أول للرئيس ؛

– نائب ثان للرئيس ؛

– نائب ثالث للرئيس ؛

– كاتب عام ؛

– كاتبان عامان مساعدان ؛

– أمين صندوق عام ؛

– أمينا صندوق عامان مساعدان ؛

– أربعة مستشارين.

المادة 19

تتداول لجنة التسيير في جميع القضايا التي تهم المؤسسة. وتقوم خاصة بإعداد برنامج العمل لسنة أو عدة سنوات وبحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

المادة 20

تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيسها كلما استوجبت ذلك حاجات المؤسسة ومرة على الأقل في كل ربع سنة.

يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ما لا يقل عن ثمانية من أعضائها. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر محاضر في شأن مداولاتها.

المادة 21

يسير الرئيس المؤسسة ويعمل باسمها ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويمثل المؤسسة إزاء الدولة والإدارات العامة أو الخاصة وجميع الأغيار. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يجوز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إعلان الحل القضائي لجمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين وفقا لأحكام هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتولى حصر جدول أعمال جلسات لجنة التسيير.

يمكن أن يفوض الرئيس إلى الرئيس المنتدب أمر تسوية قضية معينة. ويمارس الرئيس المنتدب جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس إذا تغيب أو عاقه عائق.

يهتم الكاتب العام بالجانب الإداري من مراسلات ودراسة ملفات مختلفة ومسك محفوظات. ويحرر محضر كل اجتماع ويضمنه في سجل المداولات.

يؤازر الكاتبان العامان المساعدان الكاتب العام في القيام بمهمته ويعين الكاتب العام لهذا الغرض من بينهما من يقوم بالنيابة عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

يمسك أمين الصندوق العام حسابات المؤسسة وينجز الموارد والمداخيل ويسلم مخالصة عن كل سند أو مبلغ وقع تسلمه.

يقدم كل سنة تقريرا ماليا إلى لجنة التسيير.

المادة 22

تمثل المؤسسة لجنة جهوية في كل حامية عسكرية بالمملكة.

يعهد إلى اللجان الجهوية في حدود اختصاصها المكاني بالمهام التالية :

– تنفيذ قرارات لجنة التسيير ؛

– تنسيق عمل الجمعيات المحلية لقدماء العسكريين أو قدماء المحاربين ؛

– تقديم العون المعنوي والمادي للجمعيات المحلية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

– القيام ، وفقا لتوجيهات لجنة التسيير ، بإحداث وتطوير وتنمية مشاريع المساعدة والتعاون التي يمكن أن تساعد على النهوض بالإنعاش العائلي والاجتماعي لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

– إدارة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة والقيام إن اقتضى الحال بتسييرها بناء على تفويض من رئيس لجنة التسيير ؛

– إبداء جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بإحداث الأعمال الاجتماعية وإدارتها وتسييرها إما من تلقاء نفسها وإما بطلب من الجمعية العامة المنصوص عليها بعده.

المادة 23

تضم كل لجنة جهوية تسعة أعضاء يعينهم صاحب السمو الملكي الأمير ولي العهد ، منسق مكاتب ومصالح الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية للقيام بالمهام التالية :

– رئيس ؛

– رئيس منتدب ؛

– كاتب عام ؛

– كاتب عام مساعد ؛

– أمين صندوق عام ؛

– أمين صندوق عام مساعد ؛

– ثلاثة مستشارين.

المادة 24

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة على الأقل في كل ربع سنة.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن خمسة من أعضائها. ويحرر في شأن مداولاتها محضر يوجه إلى رئيس لجنة تسيير المؤسسة.

المادة 25

يعقد ممثلو الجمعيات المحلية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين جمعا عاما في حظيرة كل حامية عسكرية.

المادة 26

ينعقد الجمع العام بدعوة من رئيس اللجنة الجهوية مرة على الأقل في السنة ويرأسه رئيس اللجنة الجهوية.

يستمع الجمع العام في أثناء دورته إلى التقرير عن نشاط اللجنة الذي يقدمه الكاتب العام والتقرير المالي الذي يقدمه أمين الصندوق العام. ويطلعه الرئيس على مشاريع نشاط اللجنة في السنة المقبلة. ويجوز لأعضاء الجمع العام المجتمعين في جمع عام أن يقدموا كل رأي أو اقتراح يرمي إلى تنمية أنشطة المؤسسة في الحامية العسكرية.

يقوم الكاتب العام للجنة الجهوية بأعمال سكرتارية الجمع العام ويحرر محضر اجتماعات الجمع العام الذي يوجهه إلى رئيس لجنة تسيير المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

تتكون موارد المؤسسة من :

– الرسوم شبه الضريبية أو المداخيل العامة التي يمكن تخصيصها لها ؛

– الإعانات العامة التي يجب أن تصرف إلى قدماء المحاربين ومكفولي الأمة ؛

– الإعانات المالية التي تقدمها الدولة وكل شخص عام أو خاص ؛

– الاقتراضات التي يجب أن يوافق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل باستثناء الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو أشخاص عامين آخرين ؛

– الهبات والوصايا ؛

– الدخول المختلفة ولا سيما دخول ممتلكاتها.

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

المادة 28

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الضريبي المطبق على الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة ويجوز لها التماس الإحسان العمومي بشرط أن تصرح بذلك من قبل إلى الأمانة العامة للحكومة.

الفصل الثاني

جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين

المادة 29

لا يجوز أن تحمل اسم «جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين» إلا الجمعيات المؤسسة والمسيرة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

المادة 30

يجب أن تتكون جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين فقط من قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين المعترف لهم بهذه الصفة وفقا لأحكام المادتين 4 و 5 من هذا القانون. ولا يكون تأسيسها نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تسلم فيه السلطة المحلية المختصة الوصل النهائي المثبت لإيداع ملف تأسيسها ، ولا يجوز تسليم الوصل المذكور إلا بعد موافقة رئيس المؤسسة القاضي هذا القانون بإحداثها. وتتوقف الموافقة على مطابقة النظام الأساسي لأحكام هذا القانون.

المادة 31

يجب أن تودع الأنظمة الأساسية للجمعيات وقائمة أعضائها وقائمة الأعضاء المكلفين بإدارتها وتسييرها بمقر المجلس الجهوي للمؤسسة المحدثة بموجب الباب الثاني من هذا القانون. ويتأكد المجلس الجهوي من صفة الأعضاء ومشروعية الأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها.

ويجوز للجنة التسيير أن توجه تقريرا معللا إلى رئيس المؤسسة قصد إحالة الأمر إلى السلطة القضائية عندما تلاحظ أن الجمعية غير متكونة أو غير مسيرة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 32

لا يجوز أن يحدث أو يسير جمعيات قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أشخاص تم عزلهم أو حذفهم من أطر القوات المسلحة الملكية لأسباب تأديبية أو صدر الحكم عليهم من أجل أفعال مخالفة لمبادىء الأخلاق أو الاستقامة.

المادة 33

يجب أن ينحصر غرض الجمعية في أنشطة التعاون الاجتماعي أو الأنشطة الثقافية أو الرياضية لفائدة أعضائها ، ويجب أن تمتنع الجمعية من كل نشاط له طابع سياسي أو نقابي ومن ربط أي علاقة مع منظمات سياسية أو نقابية وطنية أو أجنبية.

المادة 34

يجب أن تمسك حسابات الجمعية وفق خطة محاسبية تحددها الإدارة.

المادة 35

يضرب لجمعيات قدماء العسكريين وقدماء المحاربين القائمة في تاريخ نشر القرار الإداري المتعلق بتعيين أعضاء المجالس الجهوية للمؤسسة أجل ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا القانون وإلا تعين حلها من لدن المحكمة ذات الاختصاص المكاني بناء على طلب من النيابة العامة المحال إليها الأمر من قبل رئيس المؤسسة ، وتؤول الممتلكات الناتجة عن هذا الحل إلى المؤسسة.

المادة 36

كل تجمع يحمل اسم جمعية قدماء العسكريين أو جمعية قدماء المحاربين دون التوفر على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تعلن حله السلطة القضائية المحال إليها الأمر لهذه الغاية من لدن النيابة العامة العاملة من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطة المدنية أو العسكرية أو من رئيس مؤسسة الحسن الثاني المحدثة بموجب هذا القانون.

زيادة على ما ذكر ، ودون إخلال بتطبيق العقوبات الأشد التي تبررها الأفعال إن اقتضى الحال ، يعاقب مؤسس أو مؤسسو التجمعات المذكورة ومسيروها وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم.

المادة 37

يرخص للجمعية المسماة «جمعية قدماء المحاربين» والمعلن أنها ذات منفعة عامة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.91 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) أن تواصل أنشطتها النظامية بشرط التقيد بأحكام المواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.99.194 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 4.99

يتعلق بالخدمة العسكرية

المادة 1

تفرض الخدمة العسكرية على جميع المواطنين المغاربة الذكور.

يسمح للمواطنات المغربيات المتطوعات بالترشح لقضاء الخدمة العسكرية وفق الحدود والشروط المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

يمكن أن تمنح لأحد الأسباب التالية إعفاءات وتأجيلات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- العجز البدني أو العجز الصحي ؛
- إعالة الأسرة ؛
- متابعة الدراسة.

يعفى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية خلال مدة مزاولة عملهم :

- أعضاء الحكومة والبرلمانيون ؛
- بعض فئات موظفي ومستخدمي الدولة والمؤسسات العامة الذين تقتضي المصلحة الاحتفاظ بهم في مناصبهم.

المادة 2

لا يستدعى للخدمة العسكرية الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا :

- بعقوبة جنائية ؛
- بعقوبة حبس بدون إيقاف التنفيذ لمدة تزيد على ستة أشهر ؛
- بعقوبة حبس جنحية لمدة تقل عن ستة أشهر عندما تقضي المحكمة علاوة على ذلك بمنع المحكوم عليه من الإقامة أو بحرمانه من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية.

المادة 3

لا يجوز لأي كان أن يرشح نفسه لشغل منصب في القطاعين العام والخاص إن لم يكن في وضعية قانونية بالنظر إلى أحكام هذا القانون.

المادة 4

تشتمل الخدمة العسكرية على الخدمة الفعلية وعلى الرديف.

يدمج المجندون بعد قضاء الخدمة الفعلية في الرديف وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تستغرق مدة الخدمة الفعلية اثني عشر شهرا.

تحدد سن التجنيد بعشرين سنة.

تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الأربعين.

المادة 6

يمكن أن يجند الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين لم يقوموا بالخدمة الفعلية لأجل قضاء فترات تدريب خاص لمدة ستة أشهر يعتبرون خلالها من المعاد تجنيدهم.

المادة 7

يمكن، عندما تفرض الظروف ذلك، أن يجند الأشخاص المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين لم يقوموا لأي سبب من الأسباب بخدمتهم العسكرية الفعلية أو لم يقضوا فترات التدريب الخاص.

المادة 8

يخضع المجندون طوال مدة الخدمة العسكرية الفعلية للقوانين والأنظمة العسكرية ولاسيما فيما يتعلق بالنظام التأديبي.

يحصل المجندون على رتب عسكرية حسب التدرج الجاري به العمل في القوات المسلحة الملكية. وتمنح الرتب المذكورة برسم الخدمة الفعلية وبرسم الرديف.

المادة 9

يمكن أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءة تقنية أو مهنية رهن تصرف الإدارات العامة من لدن السلطة العسكرية التي تحدد الشروط الواجب على المجندين المذكورين القيام بمهامهم وفقها.

المادة 10

يعامل المجندون وفق نفس الشروط الجارية على غيرهم من العسكريين بالقوات المسلحة الملكية. بيد أن اللباس والتغذية يكونان بالمجان كيفما كانت الرتبة.

يتمتع المجندون طوال مدة الخدمة الفعلية بالحق في أجرة وتعويضات تحدد مبالغها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تعفى الأجرة والتعويضات التي يقبضها المجندون للخدمة العسكرية الفعلية من كل اقتطاع ضريبي أو غيره.

يتقاضى المجندون من أرباب العائلات التعويضات العائلية وفق المقادير المعمول بها ويستفيدون وعائلاتهم على غرار العسكريين بالجيش العامل من منافع نظام الاحتياط الاجتماعي. وتتكفل الدولة بدفع الاشتراكات المستحقة على المعنيين بالأمر.

المادة 11

يسرح المجندون عند انتهاء مدة خدمتهم الفعلية.

يمكن بموجب مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أن يسرح بعض أو مجموع الفوج من الخدمة العسكرية قبل انتهاء أمدها القانوني أو يحتفظ به بعدها إذا دعت الظروف إلى ذلك.

المادة 12

يخضع موظفو الإدارات العامة طوال مدة الخدمة العسكرية الفعلية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما البند الثالث المكرر من الجزء الرابع بالباب الرابع منه وذلك دون إخلال بأحكام هذا القانون.

يعتبر في وضعية «الجندية» أعوان الإدارات العامة غير المرسمين والمستخدمون المرسمون وغير المرسمين بالهيئات المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات ، المدمجون لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية. ويحتفظون في هذه الوضعية بحقوقهم في الترقية وإن اقتضى الحال في التقاعد بإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية. ويفقدون مرتباتهم المدنية ولا يتقاضون سوى الأجرة العسكرية. وعند تسريحهم، يعاد إدماجهم بقوة القانون في أطرهم أو مناصبهم الأصلية.

فيما يخص المجند الذي وقع تسريحه بعد الخدمة الفعلية والذي كان يشغل منصبا بحكم عقد عمل توقف تنفيذه على إثر دعوته للجندية يعاد إدماجه بطلب منه في منصبه للمدة الباقية من العقد ووفق الشروط المنصوص عليها في العقد المذكور وذلك بالرغم عما يخالف ذلك من التشريع الجاري به العمل.

المادة 13

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المدعوون بصورة قانونية من لدن السلطة المختصة لأجل إحصائهم أو السلطة المختصة لأجل انتقائهم والممتنعون دون سبب مقبول من المثول أمام السلطة المذكورة.

المادة 14

يعتبر عصاة وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفصل 141 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري رجال الفوج الذين لم يستجيبوا دون سبب مقبول لاستدعاء أو لأمر تجنيد فردي أو عام.

المادة 15

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض بأي وسيلة كانت الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية على التملص من واجباتهم أو منعهم من التقيد بها سواء أكان لهذه الأفعال أثر أم لا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 16

يجب أن تتوفر في المترشحات للخدمة العسكرية المشار إليهن في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه الشروط التالية :

- أن يبلغن من العمر 20 إلى 27 سنة ؛
- ألا يكن متزوجات ؛
- ألا يكون أطفال تحت كفالتهن ؛
- أن يستوفين شروط الأهلية المطلوبة لقضاء الخدمة العسكرية ؛
- ألا يوجدن في إحدى حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

تشتمل الخدمة النسوية على الخدمة الفعلية وعلى الرديف.

تعين المجندات للعمل بالمصالح الإدارية والاجتماعية والصحية ووحدات الكشف الكهربائي المغناطيسي والاتصالات.

ويخضعن طوال مدة الخدمة الفعلية للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للذكور فيما يتعلق بالتأديب والأجرة والتعويض واللباس والتغذية وكذا فيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية.

المادة 17

تنسخ أحكام :

- المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ماعدا الباب IV منه ؛
- المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ؛
- المرسوم الملكي رقم 437.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتعيين السلطة العسكرية المكلفة بمنح الإعفاءات والتأجيلات إلى الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ؛
- المرسوم الملكي رقم 332.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بتحديد النظام المتعلق بأجور ومصاريف وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن المدعوين للخدمة العسكرية الموجودين في وضعية الجندية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام النصوص التشريعية السابقة إلى غاية انتهاء التزاماتهم العسكرية.

ظهير شريف رقم 1.99.206 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) يفوض إلى وزيرنا الأول السيد عبد الرحمن يوسفي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة إلى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض إلى الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الأولى أعلاه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1096.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البرصة المائة السابقة لتاريخ فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله بمائة وتسعة وعشرين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين درهما وخمسة وتسعين سنتيما (129.977,95) فيما بين فاتح يوليو 1999 و 31 ديسمبر 1999 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1167.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4722 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1168.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ماي 1999 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : حبيب المالكي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4722 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1172.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.239 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 46 من القانون المالي المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 1999-2000 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، يقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه ب 95,75 % من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1174.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.239 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض، المنصوص عليه في المادة 46 من القانون المالي المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 1999 - 2000 إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطر ويختتم بدون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب، على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بتساوي قيمتها وتحدد قيمتها الاسمية في ألف درهم (1.000) وتستحق عليها فائدة سعرها 6,5% في السنة، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في الحساب بسجلات البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200) لكل قسط. ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقا لأحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1175.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.239 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 46 من القانون المالي المشار إليه أعلاه يجري خلال السنة المالية 1999-2000 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين أو غير المقيمين أن يتقدموا بعروضهم المتعلقة بالمزايدة في أذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الإسمية لكل واحد منها بـ 250.000 درهم لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا) أو آجال متوسطة (سنتين و5 سنوات) أو آجال طويلة (10 سنوات و15 سنة).

المادة 4

تتداول أذون الخزينة بالتراضي.

المادة 5

يبلغ في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين تاريخ إصدار أذون الخزينة وأجلها وكذا تاريخ الانتفاع بها.

المادة 6

تجري المزايدة كل يوم ثلاثاء. ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول للعروض مجهول الهوية يبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية قصد تحديد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة. ولا تقبل سوى العروض التي تقدم نسبة تقل عن النسبة المحددة أو تعادلها أو بسعر يزيد أو يساوي السعر الأدنى.

وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة.

المادة 7

يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.

المادة 8

يمكن إصدار أذون الخزينة بنفس مواصفات السعر والاستحقاق المتوفرة في الإصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة، يمكن لإصدار الأذون المعنية أن يكون مساويا لقيمته، زائدا عنها أو دونها.

وعند التسديد، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالإصدارات السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة في حساب لدى بنك المغرب في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

يتم تسديد أذون الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول أجلها. وتؤدى الفوائد المستحقة عن هذه الأذون عند حلول أجلها أو إصدارها بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها، وسنويا وعند انقضاء أجلها، بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 11

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تنشيط سوق المزايدة في أذون الخزينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة مقابل هذا الالتزام في تقديم عروض يحدد مبلغها الأقصى في 20% من حجم العروض المقدمة التي تلتزم الخزينة بتقديمها وفق النسب أو الأسعار المتوسطة التي تعادل الأدون التي أصدرت أثناء المزايدة.

المادة 12

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1140.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1609.95 بتاريخ 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1312.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

«جدول

«مكاتب إدارة الجمارك والضرائب

«غير المباشرة مع بيان اختصاصاتها والتخصصات المقتصرة

«على بعض هذه المكاتب

بيان المكاتب	ملاحظات
مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك (1) والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمغة) - اكادير - المدينة - مراكش - المدينة - الرباط - وجدة - المدينة - الصويرة	1 - .... 2 - .... 3 - .... 4 - ....
II - مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك (1) ذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة. - مكناس - ..... - ..... - وجدة - المحطة - أسفي. ..... (الباقي لاتغيير فيه)	
III -	
IV -	
V - المكاتب ذات الاختصاص المحدود في الميدان الجمرك (1) والضرائب غير المباشرة : - الحسيمة (2) (4) - فكيك (2) (4)	
VI - المكاتب ذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة (الدمغة). .... (الباقي لاتغيير فيه)	

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1239.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني التالي ذكرها، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول :

- تنمية عمليات النهوض الاجتماعي بتعاون مع الوزارات والشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في الميدان الاجتماعي ؛
- القيام بكل العمليات والتدابير الكفيلة بتوفير الوقاية والحماية والنهوض الاجتماعي، في إطار النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها ولا سيما التي ترمي إلى :
  * النهوض بالأسرة والمرأة والطفولة ولا سيما الطفل المهمل ؛
  * تحسين ظروف الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين ؛
  * تربية وتوعية السكان المعرضين لأخطار اجتماعية ؛
- إبداء الرأي في طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة التي تقدمها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ؛
- المشاركة في الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي المنظمة من طرف الهيئات العمومية ؛
- العمل على تكوين واستكمال تكوين الأطر في ميدان العمل الاجتماعي وكذا الأعوان العاملين بالمصالح الاجتماعية ؛
- إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بالشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

يتصرف كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في الهياكل الإدارية التالية :

- قسم الدراسات والنهوض الاجتماعي :
  * مصلحة الدراسات والبحوث ؛
  * مصلحة التربية الاجتماعية ؛
  * مصلحة النهوض بالقطاع الجمعوي.
- قسم العمل الاجتماعي الذي يضم :
  * مصلحة محاربة الآفات الاجتماعية ؛
  * مصلحة برمجة المشاريع ؛
  * مصلحة مؤسسات الاستقبال.
- قسم شؤون المرأة والأسرة وحماية الطفولة الذي يضم :
  * مصلحة شؤون المرأة ؛
  * مصلحة التأطير والإعلام ؛
  * مصلحة حماية الأشخاص المسنين ؛
  * مصلحة مؤسسات استقبال الطفولة المهملة ؛
  * مصلحة تتبع الكفالة.
- المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1232.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة ويحل محله.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1420(6 أغسطس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1240.99 صادر في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتضامن والعمل الإنساني.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتضامن والعمل الإنساني، اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني التالي ذكرها، ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول :

- المشاركة في إعداد سياسات وتدابير تتعلق بالتنمية الاجتماعية، وذلك بتعاون مع الوزارات ومختلف الشركاء الاجتماعيين المعنيين ؛
- القيام بإنجاز الدراسات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والاجتماعي ـ الاقتصادي بغية وقاية السكان المحتاجين اجتماعيا وضمان حمايتهم من جهة، وتطوير ودعم عمل الجمعيات التطوعية، التي يدخل نشاطها ضمن اختصاصات الوزارة، والشراكة الاجتماعية مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

المادة الثانية

تفوض إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتضامن والرعاية الاجتماعية، ممارسة الوصاية على التعاون الوطني كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بشأن النظام الأساسي للتعاون الوطني، كما وقع تغييره.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1233.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتضامن والعمل الإنساني ويحل محله.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1420 (6 أغسطس 1999)

الإمضاء : خالد عليوة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية رقم 1117.99 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2000.

الوزير الأول،

ووزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح إلى 31 أكتوبر 1999 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1209.99 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) بإحداث مركز للدراسات الجامعية في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمدينة أكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مركز للدراسات الجامعية في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمدينة أكادير ويلحق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش التابعة لجامعة القاضي عياض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1999 - 2000.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين مدير التشريفات الملكية والأوسمة

بموجب ظهير شريف رقم 1.98.102 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) عين السيد عبد الحق محمد (فتحا) الشرقي المريني مديرا للتشريفات الملكية والأوسمة ابتداء من 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

تعيين الناطق الرسمي باسم القصر الملكي

بموجب ظهير شريف رقم 1.99.217 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) عين السيد حسن أوريد ناطقا رسميا باسم القصر الملكي ابتداء من 26 ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

مرسوم رقم 2.99.907 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في إحداث شركة للإيجار التمويلي تسمى «الإيجار التمويلي الشعبي».

الوزير الأول،

بيان الأسباب

حيث إن البنك المركزي الشعبي يعتزم إحداث شركة إيجار تمويلي تسمى «الإيجار التمويلي الشعبي» مع شريك أجنبي محتمل.

وبما أن المنشأة المذكورة سيكون لها الشكل القانوني لشركة مساهمة لها مجلس إدارة جماعي ومجلس رقابة ويكون الغرض منها تمويل جميع الممتلكات المنقولة أو العقارية عن طريق الائتمان الإيجاري وأن رأسمالها سيحدد بمائة مليون درهم توزع على النحو التالي :

- البنك المركزي الشعبي : 80% ؛
- الشريك الأجنبي المحتمل : 20%.

وحيث إن هذه العملية ستمكن البنك المركزي الشعبي من تطوير نشاطه البنكي وتحسين منتجاته وخدماته لفائدة عملائه.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي في إحداث شركة إيجار تمويلي تسمى «الإيجار التمويلي الشعبي».

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.99.925 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 8% في رأس مال شركة «Medi telecom».

الوزير الأول،

بيان الأسباب

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يعتزم المساهمة في رأس مال شركة «Medi telecom» ؛

حيث إن هذه الشركة التي حصلت على الرخصة الثانية للهاتف من نوع GSM تتألف من مجموعة تضم Telephonica (30.5%) و Portugal Telecom (30.5%) ومجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية (20%) ومجموعة افريقيا (11%) مع الاحتفاظ لصندوق الإيداع والتدبير بالباقي البالغة نسبته 8% ؛

وبما أن هذه المساهمة تعتبر فرصة استثمار هامة بالنسبة إلى صندوق الإيداع والتدبير وأنها تستجيب لحرص الصندوق على المساهمة في تنمية قطاع الاتصالات الذي يسجل ازدهارا ملحوظا في مجموع أنحاء العالم ؛

وحيث إن الغرض منها ينحصر في تمكين السلطات العامة عن طريق صندوق الإيداع والتدبير من حضور مباشر في مرافق الفاعل الثاني الذي سيكون بمثابة فاعل من الدرجة الأولى في تنمية القطاع ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 8% في رأس مال شركة : «Medi telecom»

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1171.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) باعتماد البنك الشعبي بأكادير على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتيزنيت والبنك الشعبي بورزازات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء *على الظهير الشريف* رقم 1.93.147 *الصادر* في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المركزي الشعبي بتاريخ 14 ماي 1999 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي بأكادير في مزاولة نشاطه على إثر إندماجه مع البنك الشعبي بتيزنيت والبنك الشعبي بورزازات.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1178.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) باعتماد الشركة المسماة «السلف الشعبي».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 24 و 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «السلف الشعبي للجهة الوسطى» بتاريخ 25 ماي 1999 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 7 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «السلف الشعبي للجهة الوسطى» المسماة من الآن فصاعدا «السلف الشعبي» بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها شركة تمويل على إثر إندماجها مع شركة «السلف الشعبي للجهة الشمالية الغربية» و «السلف الشعبي لتانسيفت» و «السلف الشعبي للجهة الوسطى الشمالية والوسطى الجنوبية» و «السلف الشعبي للجهة الشرقية» وفي نقل مقرها الاجتماعي إلى زنقة أفينيو، رقم 3 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1213.99 صادر في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) باعتماد الشركة المغربية للتمويل والائتمان SOMAFIC على إثر تغيير مقرها الاجتماعي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة SOMAFIC بتاريخ 7 يونيو 1999؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 7 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للتمويل والائتمان SOMAFIC بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها شركة تمويل على إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى شارع محمد الخامس رقم 225-227 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.99.196 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 30.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 30.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بإحداث نظام للمعاشات العسكرية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 15 و 35 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية :

«الفصل 15. ـ لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية «القابلة للتصفية :

«أ) .....

«ب) .....

«..... في نفس سلم الأجور.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في «الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها «خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة «شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»

«الفصل 35. ـ يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين «الآتيين :

«أولا ـ أ) أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع الزوج عن العمل بسنتين «على الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل.

«ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى «التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول «على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من «الفصل 4 أعلاه أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل.

«لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من «الزواج المذكور.

«ثانيا ـ ألا تكون الأرملة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، وتطبق كذلك على معاش التقاعد المؤدى في فاتح يوليو 1999 أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون رقم 013.71، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1142.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 31 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 31 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

- The degree of master of arts - the city University of NewYork - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المشار إليها.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1144.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يونيو 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ التعليم العالي مساعد، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of education - Temple University - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1145.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Docteur d'Etat es sciences physiques, faculté des sciences et techniques - Université Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal, assorti du grade de docteur ingénieur, spécialité : physique, délivré par la même Université et du diplôme d'études approfondies en sciences physiques pour l'ingénieur délivré par l'Université Paris Val de Marne - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1146.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ التعليم العالي مساعد، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor en ciencias geologicas Universidad de Granada - Espana, assorti du titre de docteur en 3ème cycle de l'Ecole normale supérieure de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 14 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1147.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم تخصص العلوم البيولوجية فرع علم المناعة (Immunologie) المنصوص عليها في المادة 21 لكل من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en sciences biologiques, option : génétique et biologie moléculaire - faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies de génétiques et biologie moléculaire délivré par la même faculté.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1148.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضراللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم تخصص العلوم البيولوجية فرع بيوكيمياء المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en biologie - faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie, Assorti du diplôme d'études approfondies de physiologie végétale délivré par la même faculté et de la licence es-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1149.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grado de doctor - Universidad de Granada - Espana.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1150.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 1280.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1280.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1280.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب المنصوص عليها «في المادة 21 لكل من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 «الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما «أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، «الشهادة التالية :

« - Titulo universitario oficial de doctor en filologia (filologia « hispanica) Universidad de Granada - Espana.

«مشفوعة بشهادة دروس الدكتوراة المسلمة من نفس الجامعة وبشهادة «الإجازة في الآداب أو شهادة تعادلها».

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1151.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم تخصص العلوم البيولوجية فرع علم الوراثة (Génétique) المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en sciences biologiques, option : génétique - faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies de génétiques, option : génétiques approfondie et appliquée délivré par la même faculté et de la licence es-sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1152.99 صادر في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

- Titulo oficial de doctor en ciencias quimicas - Universidad de Granada - Espana, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Degré académique de docteur es sciences : géologie - Universiteit Gent, Belgique, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Grade universitaire de philosophiae doctor (PH.D) - Université Laval- Canada, assorti du grade de maîtrise es sciences (M.SC) (maîtrise en informatique) délivré par la même Université.

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in technical sciences, session de juillet 1998 - The Council of Saint Petersbourg State architectural civil university State superieure certifying committee of russian Federation, assorti du titre de master of science en physique et mathématiques délivré par l'Université technique d'Etat de Saint Petersbourg et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Titre de docteur en sciences biologiques, option : ecophysiologie végétale - faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies d'écologie végétale délivré par la même faculté et de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1420 (29 يوليو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم، فرع علم الوراثة المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Titre de docteur en sciences biologiques option : génétique Humaine - faculté des sciences de Tunis - Université de Tunis II - Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies de génétique délivre par la même faculté.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.